

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

أنه فعل أولا لمقصود ثم شرعه ☐ نسكا و عبادة لكن هذا يكون إذا شرع ☐ ذلك و أمر به .

و ليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه ☐ كما لو قال قائل أنا أستحب الطواف بالصخرة سبعا كما يطاف بالكعبة أو أستحب أن أتخذ من مقام موسى و عيسى صلى كما أمر ☐ أن يتخذ من مقام إبراهيم صلى و نحو ذلك لم يكن له ذلك لأن ☐ تعالى يختص ما يختصه من الأعيان و الأفعال بأحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه إما لمعنى يختص به لا يوجد بغيره على قول أكثر أهل العلم و إما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم كما خص الكعبة بأن يحج إليها و يطاف بها و كما خص عرفات بالوقوف بها و كما خص منى برمي الجمار بها و كما خص الأشهر الحرم بترميمها و كما خص شهر رمضان بصيامه و قيامه الى أمثال ذلك .

وابراهيم و محمد كل منهما خليل ☐ فإنه قد ثبت فى الصحاح من غير و جه عن النبى صلى ☐ عليه و سلم أنه قال (إن ☐ إتخذنى خليلا كما إتخذ إبراهيم خليلا) وقد ثبت فى الصحيح (أن رجلا قال للنبى صلى ☐ عليه و سلم يا خير البرية قال (ذاك إبراهيم) فإبراهيم أفضل الخلق بعد محمد صلى ☐ عليه و سلم و قوله (ذاك إبراهيم) تواضع منه فإنه قد ثبت عنه صلى ☐ عليه و سلم أنه قال (أنا سيد و لد آدم و لا فخر آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة و لا فخر) الى غير